Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 53-62
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Sharia and Legal Basis for Compensation for Moral Damage

Mohammad Salehi Mazandarani*[*1], Soheyr Qeysar Fars Al-Rozan[2]

Keywords:
Islamic Law, Compensation, Non-Pecuniary Damage, Iraqi Law.

Abstract

This article addresses a vital subject of consensus between Islamic jurisprudence and positive law: compensation for non-pecuniary damage (moral damage)**.** This topic is of profound social significance, as it tackles an issue frequently encountered in practical reality among members of society, whether within the realm of contractual or tortious liability. Utilizing a descriptive, analytical, and comparative methodology, the article conducts a comparative study between Imami jurisprudence and positive law (Iraqi and Iranian laws). The comparison is based on an examination of the textual evidences upon which both jurisprudence and legislation rely, through an inductive approach to the relevant data. The study concludes that both the religious school (Madhhab) and the laws under study uphold the obligation to provide compensation for non-pecuniary damage. The findings suggest that the absence of explicit statutory provisions regarding such compensation would be contrary to justice and an oversight of legal principles, given that this type of damage is a counterpart to pecuniary damage (for which compensation is universally recognized). In many instances, non-pecuniary damage even transcends pecuniary damage in importance, as it affects the most elevated aspects of the human condition: dignity, reputation, and emotional well-being.

1[*] Associate Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Salehi Mazandarani, M & Al-Rozan, S (2026). "The Sharia and Legal Basis for Compensation for Moral Damage". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 53-62.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۵۳-۶۲)

الأساس الشرعي و القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي

محمد صالحی مازندرانی*[۱]، سهیر قیصر فارس آل روضان[۲]

۱. استاذ، قانون الخاص، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالبه دکتوراه، قانون الخاص، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

يتناول المقال احد المواضيع الحيوية والتي يتفق على أهميتها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو موضوع التعويض عن الضرر المعنوي وذلك لآثره البالغ في المجتمع، كونه يعالج مسألة كثيرة الوقوع في الواقع العملي بين أفراد المجتمع سواء في ميدان المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، حيث يتناول المقال الموضوع أعلاه مقارنا بين الفقه الإمامي والقانون الوضعي (القانون العراقي – القانون الإيراني) ، حيث كانت المقارنة باستعراض الأدلة النصية التي استند عليها الفقه والقانون وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، واستقراء ما يتعلق بالموضوع من معلومات للوصول إلى نتيجة هي ان المذهب والقوانين محل الدراسة يعمد كل منهم إلى الأخذ بوجب التعويض عن الضرر المعنوي، وان عدم النص عليه يعد امرا مجانبا للعدالة وإغفالا لها ، كون هذا النوع من الضرر هو قسيم للضرر المادي المتفق على تعويضه ، بل انه في كثير من الأحيان يفوقه بالأهمية، كونه يمس الجانب الأرقى لدى الإنسان وهو جانب الكرامة والاعتبار والعاطفة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، التعويض، الضرر المعنوى، القانون العراقي.

المقدمه

ينظر في الشريعة الإسلامية إلى واجب عام وهو عدم الإضرار لا بالنفس ولا بالغير وذلك استنادا الى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وتقضي هذه القاعدة بأن الضرر منفي في الإسلام ، أي لايجوز إيقاعا ولا بقاء ، فلابد من دفعه وعدم إيقاعه ، وإذا ما وقع فيجب رفعه الذي يكون بالتعويض عنه وتشمل هذه القاعدة كافة أنواع الضرر ، أي ماكان منه ماديا اي واقع على الذمة المالية للأشخاص او ما كان معنويا ، اي ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته واعتباره، والقاعدة واضحة في دلالتها على مطلق الضرر ، ويعضد ذلك النصوص الشرعية، كما ان هذا امر يتفق عليه الشرع مع القانون، إلا أنهما يمكن أن يختلفا في مناط المسؤولية، اذ تدور المسؤولية في الفقه الإسلامي مع الضرر سواء كان هناك خطأ أم لم يكن، اما القانون فالمسؤولية فيه تدور مع الخطأ، اي ان القانون لايعتد بالضرر فقط كمناط للمسؤولية إلا في إطار ضيق وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية والقانونية ينظر في الشريعة الإسلامية إلى واجب عام وهو عدم الإضرار لا بالنفس ولا بالغير وذلك استنادا الى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وتقضي هذه القاعدة بأن الضرر منفي في الإسلام ، أي لايجوز إيقاعا ولا بقاء ، فلابد من دفعه وعدم إيقاعه ، وإذا ما وقع فيجب رفعه الذي يكون بالتعويض عنه وتشمل هذه القاعدة كافة أنواع الضرر ، أي ماكان منه ماديا اي واقع على الذمة المالية للأشخاص او ما كان معنويا ، اي ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته واعتباره، والقاعدة واضحة في دلالتها على مطلق الضرر ، ويعضد ذلك النصوص الشرعية، كما ان هذا امر يتفق عليه الشرع مع القانون، إلا أنهما يمكن أن يختلفا في مناط المسؤولية، اذ تدور المسؤولية في الفقه الإسلامي مع الضرر سواء كان هناك خطأ أم لم يكن، اما القانون فالمسؤولية فيه تدور مع الخطأ، اي ان القانون لايعتد بالضرر فقط كمناط للمسؤولية إلا في إطار ضيق ، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية والقانونية

١–الأساس الشرعي والقانوني للتعويض عن الضرر المعنوي

ينظر في الشريعة الإسلامية وكما مر بنا سابقا الى واجب عام وهو عدم الأضرار لا بالنفس ولا بالغير وذلك استنادا الى قاعدة لا ضرر و لا ضرار وتقضي هذه القاعدة بأن الضرر في الإسلام منفي اي لا يجوز إيقاعا وبقاءا اي لا بدمن دفعه وعدم إيقاعه وأما إذا ما وقع فيجب رفعه والذي يكون بالتعويض كما ان ماذكر يشمل مطلق الضرر اي ماكان ماديا او معنويا لافرق بينهما وكما سيتضح لنا من خلال الأدلة النقلية والعقلية كما ان المسؤولية في الفقه الإسلامي تدور مع الضرر وهو امر يختلف فيه الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية التي ترى ان المسؤولية تدور الخطا

١–١.الاساس الشرعي للتعويض عن المعنوي

يستند فقهاء الشريعة الإسلامية ممن يرى ان التعويض عن الضرر المعنوي أمرا لا بد منه على عدة ادلة منها مايتعلق بأحاديث وردت عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وحوادث قضى فيها صلى الله عليه وآله وسلم و من الأحاديث التي نستدل بها على التعويض عن الضرر المعنوي هو القاعدة الفقهية التي تعد من المبادئ الاساسية في الفقه الإسلامي والتي بالإمكان إعمالها في كافة المجالات وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تقضي بنفي الضرر بالإسلام وهو أمر متفق عليه في الفقه الإسلامي إذ يستدل بها على عدم جواز إيقاع الضرر لا بالنفس ولا بالغير وفي حال وقوعه يجب رفعه وكذاك ماجاء عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف تطببه قبل ذلك، فاعنت فهو ضامن)١ والمراد من العنت هنا هو إلحاق الضرر بالمريض وحيث جاءت مطلقة تشمل كل أنواع الضرر سواء المادي أو المعنوي حيث يكون موقع الضرر ضامن اي ملزم

بدفع تعويض للمتضرر وجاء عن الإمام امير المؤمنين عليه الصلاة و السلام حديث مشابه لما جاء عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بالبراءة التي يطلبها الطبيب من ولي الشخص المراد معالجته وإلا كان ضامنا .

كذلك ماروي في البخاري عن عائشة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي)٢

كذلك ما جاء عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام في وسائل الشيعة عن عبد الله بن سنان ان الإمام سؤل عن رجل قطع راس الميت ؟ قال (عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا٣)والكلام هنا واضح في حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابنه الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام بان المقصود هو حرمة الميت والتي هي من الأمور المعنوية والجزاء فيما كان أموال وهي الدية كذلك ماجاء عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قوله (من كان له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه

اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم(٤)وهذا الحديث واضح الدلالة على أن التعويض عن مايلحق العرض ممكن أن يدفع له مقابل بالدينار والدرهم ،وشبيه به ما أورده البيهقي في السنن الكبرى ان الإمام امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يقول لآخر يافاسق قال (ليس له حد معلوم عزره الوالي بما رأى (٥)وهو ايضا يدل بوضوح على إمكان التعويض عن الضرر المعنوي فالسب ممايؤدي النفس ويحط من قدرها اي هو داخل ضمن الأضرار المعنوية وإعطاء الحرية للوالي او القاضي في تقدير العقوبة على مثل هكذا فعل وحيث ان التعزير بالغرامة المالية هو واحدة من العقوبات التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي التي يمكن للقاضي فرضها بالسلطة التقديرية التي له والعقوبة التعزيرية تقترب كثيرا الى التعويض هذا بالإضافة إلى الرجوع إلى الحوادث التاريخية التي وقعت أيام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهي تحديدافي السنة الثامنة للهجرة حين بعث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة يدعوهم الى الاسلام وليس مقاتلا فلما وصل اليهم قال ما انتم فقالوا مسلمون قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة قال فضعوا السلاح فوضعوه فقال استاسروا فاستاسر القوم فامر بعضهم فكتف بعضا وفرقهم في أصحابه فلما كان السحر نادى منادي ان من كان معه أسير فليذافه أي يجهز عليه بالسيف فأما بنو سليم فقتلوا أسراهم وأما المهاجرين والانصار فأرسلوا أسراهم فبلغ ذلك الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اللهم ابرأ إليك مما فعل خالد)ثم دعا الإمام امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فقال (ياعلي اخرج إلى هولاء القوم فانظر في امرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك)فخرج حتى جاءهم ومعه المال قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به فودي لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى أنه عليه الصلاة والسلام عوض حتى ميلغة الكلب ثم دفع لهم مبلغ من المال قال لهم إن هذا عوض ما اصاب نسائكم من روع وما اصاب صبيانكم من فزع ثم رجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال أصبت واحسنت ٦) وما ذكر من روايات ووقائع حكم فيها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم تنسجم مع ما تميز به النظام الإسلامي من كونه نظام متكامل يشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلم من احكام حيث يتكون من قواعد كلية لها طابع دستوري له القابلية على ان يغطي جميع ما يحتاجه الأفراد على امتداد الأزمان اذيكون ضمن هذه القواعد العامة المرنة ما يغطي كل ما يستجد من

مسائل ومن الشواهد على كون الشريعة عالجت جميع الأحكام ماروي عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيحة ابي بصير التي يحدثه فيها الإمام عن الصحيفة الجامعة التي فيها كل ما يحتاجه الفرد المسلم من احكام حيث يقول له الإمام واصفا له(فيها كل حلال وحرام،وكل شيء يحتاج الناس إليه، حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلى أبي بصير فقال أتأذن لي يا أبا محمد؟ فقال له أبو بصير:جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت فغمزه الإمام بيده وقال : حتى ارش هذا( )٧)وهذه الصحيحة وغيرها مما روي عنهم عليهم الصلاة والسلام يبين مدى استيعاب الشريعة الإسلامية للأحكام الشرعية وإحاطة الائمة عليهم الصلاة والسلام لتلك الأحكام بكل تفاصيلها وهو أمر يثبت بالعقل قبل أن تثبته المرويات إذ لا يعقل أن تكون شريعة خاتمة للشرائع تكون أحكامها عاجزة عن أن تغطي جميع مايحتاجه الفرد المسلم كما أن التعويض عن الضرر المعنوي من الأمور المتعلقة بالحقوق والتي لايمكن إغفالها حيث إن الشريعة نظمت للفرد المسلم ماهو مستحب ومكروه فكيف تغفل ماهو اعلى مرتبة وهو الواجب والحرام وهو نستطيع اخذه من كلام للأمام امير المؤمنين "عليه الصلاة والسلام "في نهج البلاغة في الخطبة)158(واصفا القرآن الكريم (ذلك القرآن فاستنطقوه ، ولن ينطق، ولكن أخبركم عنه : إلا أن فيه ما يأتي ، والحديث عن الماضي ، ودواء دائكم ، ونظم بينكم ( )٨)والمعنى واضح من أن القرآن الكريم شامل لجميع مايحتاجه الأفراد من تنظيم شؤون حياتهم كما أن عبارة ونظم بينكم فيه إشارة الى ضرورة أن تكون هناك تشريعات عادلة تحكم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض وتحقق العدالة الاجتماعية التي هي من أهم المبادئ التي جاءت الشريعة الإسلامية لإرساء قواعدها كما أن هذا النصوص المتقدمة لها عدة تطبيقات في المطولات الفقهية مثل ما ورد في جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي حيث ذهب إلى إلزام من يقطع يد شلاء بالضمان يدفع ثلث دية اليد الصحيحة لا لزوال منفعة اليد كونها شلاء وإنما دفع ثلث الدية كان لما يسببه قطع اليد من ألم نفسي لإخلاله بالمظهر الخارجي للجسم هذا في حال التقدير كالدية اما ما لم يقدر فقال صاحب الجواهر الحكومة وجاء في شرائع الإسلام للعلامة الحلي (ولو انبت الإنسان في موضع السن المقلوعة عظما فنبت فقلعه قاله .... ان فيه الأرش لأنه يستصحب الما وشينا)والنص دال على التعويض بالمال بشكل واضح حيث أن لألم والشين كلاهما من الأضرار المعنوية اما ما أورده السيد أبوالقاسم الخوئي في تكملة منهاج الصالحين (كل جناية لا مقدر فيها شرعا ففيها الارش ..... مضافا ان حق المسلم لايذهب هدرا)

٢–الاساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي

تتفق اغلب التشريعات على ان الضرر المعنوي لايفرق عن الضرر المادي شيئا، كونه يقع على جملة من الحقوق التي تتبنى هذه التشريعات حمياتها ومن بين تلك التشريعات التشريع العراقي والإيراني حيث يأخذ كل من القانونيين بالتعويض عن الضرر المعنوي ومن اجل الاحاطة بموقف كل منهما يمكن تبيانه في فقرتين

٢–١.الاساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي عند المشرع العراقي

في البداية والتبيان موقف المشرع العراقي من التعويض عن الضرر المعنوي لا بد او لا من الرجوع الى الئ ما قبل صدر القانون المدني العراقي رقم)40(لسنة 1951 تعد مجلة الأحكام العدلية الصادرة من الحكومة العثمانية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وذلك لكثرة الاضطرابات

في تلك الفترة التي كانت تعم البلدان ومن بينها العراق الذي طبقت فيه هذه المجلة المستقاة أحكامها من الفقه الإسلامي إلا أنها اقتصرت على المذهب الحنفي فقط وكان من ضمن ما تطرقت له الضرر إلا أنها اشارت اليه إشارات عامة حيث اكتفت بذكر ازالة الضرر وضمان العمل غير المشروع الواقع على الأموال وتعد هذه المجلة اول قانون مدني يحكم المعاملات المالية يطبق في العراق لياتي بعدها قانون الضمانات رقم)54(لسنة .1943لينص على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة رقم ( )3(يحكم بالضمان عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالشخص بسبب الإخلال باعتباره المالي أو بسمعته او بشرفه أو بمركزه الاجتماعي)وهي إشارة صريحة وواضحة على التعويض عن الضرر المعنوي الذي اسماه المشرع في قانون الضمانات ب(الضمان) ويبدو انه كان متأثرا بالفقه الإسلامي وفي عام 1951صدر صدر القانون المدني رقم)40(إذ في المادة رقم)205(منه لينص على التعويض عن الضرر المعنوي بشكل واضح وجلي لالبس فيه إلا ان ورود هذه المادة في الفصل الثالث الخاص بأحكام الأعمال غير المشروعة مما جعل بعض الفقه (٩)يعتقد أن ما تبناه المشرع العراقي في هذا القانون من مبدأ في التعويض عن الضرر المعنوي كان مقتصر على المسؤولية التقصيرية فقط ولم يشر الى المسؤولية العقدية وهذا مما يؤخذ عليه إلا ان من الباحثين ١٠)في هذا الشأن يرى أن وجود هذا النص ضمن الفصل الخاص بأحكام الأعمال غير المشروعة لا يحدد نطاق عمل النص في المسؤولية التقصيرية فقط ويستدل على ما ذهب إليه وهو أن المساس بالسمعة والاعتبار الاجتماعي والمالي والضرر المعنوي الناتج عنها لا ينحصر بالفعل الضار فقط بل يمكن أن ينتج عن الإخلال بتنفيذ التزام عقدي ، بالإضافة إلى ان النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه وهو رأي جدير بالاحترام كما أن المشرع العراقي نص على التعويض عن الضرر المعنوي بعد ذلك في قوانين عدة منها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم)188(لسنة 1959المعدل النافذ إذ أشار هذا القانون إلى الضرر المادي والمعنوي الذي يمكن أن يصيب الزوجة إذا ما تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق حيث نصت المادة رقم)39(في الفقرة الثالثة منها على (إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة اصابها ضرر جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب مع حالته المادية ودرجة تعسفه)....

كذلك في قانون حماية حق المؤلف رقم)3(لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نص في المادة رقم)44(من هذا القانون على (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المتعدي من استغلال المصنف)

ونص عليه كذلك في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم)23(لسنة ١٩٧١ في المادة رقم)10(منه وقانون النقل العراقي رقم)80(لسنة 1983في المادة رقم)24(وقانون العمل العراقي رقم)37(لسنة 2015في المادة رقم(١٤١)

٢-٢.الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي عند المشرع الإيراني

تناول المشرع الإيراني مسألة التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قوانين أولها الدستور ولمعرفة موقفه من هذا النوع من التعويض يمكن استعراض موقفه في عدة فقرات هي كالتالي:

١- الضرر المعنوي في دستور الجمهورية الإسلامية

يرى المشرع الإيراني هو قسيم الضرر المالي إذ لابد من التعويض عنه في حال وقوعه حيث ذكر المشرع ذلك بشكل واضح وصريح في المادة رقم)171(من الدستور إذ نصت على ما يلي (إذا حدث الخطأ أو خطأ القاضي في منصبه أو في الحكم او في تنفيذ الحكم في دعوى معينة ضرر مادي أو معنوي لشخص ما، فإنه. في حالة الخطأ فإن المذنب هو الضامن وفقا للمعايير الاسلامية، والأ سيتم تعويض الضرر من قبل الحكومة وفي كل الأحوال سيتم اعادة اعتبار المتهم)اي ان المشرع يعطي الحق في المطالبة بذلك للمتهم متى ما وقع عليه الضرر وهذا ما هو واضح في هذه المادة من دستور الجمهورية الاسلامية .

۲–تعويض الضرر المعنوي في قانون العقوبات الاسلامي:

ينص قانون العقوبات الإيراني العام وتحديدا في المادة رقم)212(على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي في حال وقوعه فعلى من يتسبب في ضرر معنوي لكرامة شخص ما أو لسمعته التجارية سيكون مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بذلك الشخص كما واشار هذا القانون إلى الضرر المعنوي في المادة رقم)441(التي تناولت مسألة إتلاف عذرية فتاة يجعلها غير قادرة على جمع البول ففي هذه الحالة ايضا تستحق التعويض عنما لحق بها من ضرر مادي ومعنوي، واشار ايضا في المادة رقم)648(الى تحميل المسؤولية إلى من يطلع على سر بمناسبة وظيفته ثم يقوم بإفشاء ذلك السر فيعاقب بالسجن او الغرامة حيث نصت المادة على ذلك ، وغيرها من المواد التي تقضي بضرورةالتعويض عن الضرر المعنوي وطرقه كما في باب الحدود والديات في المواد 459(،٤٥٣ ، 502،٥٠٣ ، 508،) 509

۳– التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الإجراءات الجنائية

في هذا القانون يتضح موقف المشرع الإيراني الذي أعطى الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية وقد حدد هذه الأضرار بموجب مذكرة حيث جاء في المادة رقم)112-7(مايلي (:للمدعي الخاص ان يطالب بالتعويض عن جميع الخسائر المادية والمعنوية التي سببتها الجريمة)

أ–ك ملاحظة أولى

الضرر المعنوي هو الضرر النفسي او فقدان الكرامة والسمعة الشخصية او العائلية ويتم تعويضه من خلال استعادة الكرامة والسمعة او تحديد مقدار نفقات ازالة الإصابات النفسية بعد الحصول على رأي الخبراء

ب – ملاحظة ثانية

يمكن المطالبة بتكاليف العلاج التقليدية التي تزيد عن المبلغ المدفوع بناء على رأي الخبير او بناء على ادلة اخرى

٤– التعويض عن الضرر المعنوي في قانون المسؤولية المدنية حيث أشار هذا القانون مرات عديدة إلى هذا النوع من التعويض

حيث جاء في المادة الأولى منه (كل من تسبب عمدا او نتيجة إلاهمال في إلحاق الضرر بالجسم أو اي حق آخر ، وترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي، يكون مسئو لا عن تعويض الأضرار الناتجة عن فعله)كما نصت المادة العاشرة على هذا النوع من الضرر ايضا إذ جاء فيها (من يلحق

ضررا بسمعة او اعتبار شخصي أو عائلي يمكن مطالبة من الحق الضرر بتعويض الأضرار المادية والمعنوية، وعندما تستدعي خطورة الضرر ونوعية الإهمال ذلك، يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بالتعويض المالي، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير أخرى مثل إلزام الجاني بالاعتذار أو نشر الحكم في الصحف وأمثالها) هذا بالإضافة إلى قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين، وكذلك الأنظمة المتعلقة بالصحافة، والأنظمة المتعلقة بسؤء استغلال العلامات التجارية والأسماء التجارية، والتصاميم والنماذج الصناعية وحقوق المخترعين (١١)

كما ان فقهاء القانون يأكدون على ضرورة التعويض عن اي نوع من أنواع الضرر الذي يلحق بالأفراد سواء كان ماديا أو معنويا (١٢)

حيث يذهب اغلب فقهاء القانون في ايران إلى ضرورة تعويض الضرر المعنوي، إلا أن هناك من يرى عدم إمكانية التعويض عن هذا النوع من الضرر ويعارضونه بشدة وحجتهم في ما ذهبوا إليه أن طبيعة هذا النوع من الضرر غير قابلة للتعويض بشكل كامل (١٣ .)اضافة إلى أن هذا الاتجاه أي الاتجاه الرافض للتعويض عن الضرر المعنوي يرى أن تشويه السمعة والألم والمعاناة النفسية لايمكن تعويضها لأنها لاتقدر بالمال ، بل ان تقديرها بالمال هو بحد ذاته يعد اهانة هذا من الناحية النظرية، اما من الناحية العلمية ان ثمة صعوبات تواجه تقدير هذا النوع من الضرر، ذلك كون القاضي يعتمد عادة في تقديره الضرر على الخطأ الذي صدر من مرتكب الفعل الضار إذ لا تعد المسؤولية المدنية عادلة الا إذا قدرت بناء على الضرر الذي لحق المضرور فعلا ١٤ ، إلا أن فقهاء الاتجاه الأخر لا يرون ذلك إذ ردوا على حجج الاتجاه الأول بالقول ان الأموال ليس هو الطريق الوحيد لإصلاح مانتج من ضرر حيث تذهب اغلب التشريعات الى اتخاذ عدة وسائل لتعويض الأضرار- وفعلا هذا ما سنراه بشكل واضح عند الكلام عن طرق التعويض – اما الحجة الثانية فقد أجابوا بان ما يرمي إليه التعويض ليس دائما هو دائما اعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، بل ان التعويض قد يتخذ كوسيلة لإرضاء المضرور والتخفيف من آلامه النفسية وما الم به من ضيق وحزن جراء ماحدث له من أضرار، إذ لاشك ان ما يحصل عليه من تعويض سيعمل على تحقيق ذلك(١٥.)حيث يرى فقهاء هذا الاتجاه وهم الأكثر طبعا يرون ان مثل ما كان هناك معادل للضرر المادي وهو الأموال ، فلا يوجد مانع من وجود معادل للضرر المعنوي وهو ارضاء المضرور عن طريق جبر خاطره وتعويضه سواء بمبلغ من النقود أو بازالة

الضرر ، نعم فهذا النوع من التعويض فان لم يستطع القضاء على الحزن والتأثر العاطفي بالكامل ، لكنه إلى حد ما يعمل على تخفيف ذلك الألم الروحي، وهذا يكفي للعمل بهذا النوع من التعويض وإقراره (١٦.)

إذ يرى فقهاء هذا الاتجاه ان الحكم للمضرور بمبلغ من الأموال عن الضرر المعنوي يعطي فرصة أكبر لإزالة الضرر عبر ماتوفره تلك المبالغ من مكنة للقضاء عليه، فمثلا لو تعرض شخص لتشويه في وجهه، فإن هذه المبالغ تتيح له فرصة زيارة طبيب ماهر لإصلاح ذلك التشويه مما يعمل على تخفيف حدة الألم النفسي الذي الم به ، حيث ان محاولة اصلاح العيب نوعا ما تعمل على ان يحصل المضرور على ما يعادل ما فقده وبالتالي

يعمل التعويض على إرضاءه (١٧)

النتائج

إن لبحث مسألة التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة، كون القول بهذا النوع من التعويض يظهر تكاملية وعدالة النظام الفقهي والقانوني في تطبيق القواعد المنظمة للأفراد داخل المجتمع، فقد قمنا بسليط الضوء على ما موجود من ادلة في الفقه الإمامي الإسلامي والقانون الوضعي)العراقي – الإيراني (وحيث اتفقت فيما بينها على إلزام موقع الضرر بالتعويض وان كانت قد اختلفت في بعض الجزئيات، ومن خلال المقارنة بينها توصلنا إلى نتائج عدة في مايلي ذكرها:

اولا: وجدنا أن الفقه الإسلامي المتمثل في المذهب الإمامي يوجب تطبيق هذا النوع من التعويض ويراه ضرورة للوصول إلى العدالة ويستند في ذلك على أسباب عدة يمكن عرضها وكما يلي :

١– النصوص الواردة عن الرسول الأكرم صلى عليه وآله وأهل بيته عليهم افضل الصلاة والسلام والمصرحة والآمرة بتطبيق هذا النوع من التعويض ، اذ اشتملت هذه النصوص وبشكل واضح وصريح على إلزام موقع الضرر بتعويض من وقع الضرر عليه ، ولا يسقط هذا الحق بموت موقع الضرر بل يبقى ديننا في الذمة المالية له والذي يجب على الورثة تسديده قبل تقسيمهم التركة اعمالا لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون "حيث أن في منظومة هذا المذهب الفقهية لايمكن أن يذهب حق المسلم هدرا ، فالنصوص المصرحة بذلك تأخذ بالأعناق ولا سبيل لترك العمل بها .

٢– القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "وتقضي هذه القاعدة بأن الضرر في الإسلام منفي إبتداء وبقاء ، اي لايمكن إيقاع الضرر بأي حال من الأحوال لا بالنفس ولا بالغير ، واذا ما وقع فلا بد من رفعه، اي ان حكمه الدفع بعدم إيقاعه والرفع عند وقوعه، وتعد هذه القاعدة من المبادئ الأساسية في التشريع الإسلامي وإمكان إعمالها في جميع أبواب الفقه .

٣– الشمول والتكامل الذي يتميز به التشريع الإسلامي من بين الأنظمة التي عملت على تنظيم شؤون الأفراد والجماعات حيث امتاز هذا النظام بانه نظم العلاقات الثلاث للأفراد ، اي علاقة الفرد بربه وبنفسه وبغيره ، وكان هذا التنظيم وفق منهج شامل لجميع مايحتاجه الفرد في الحياة الدنيوية والأخروية، يقوم كلا من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بامداده بما يحتاج إليه، اذ يوجد ضمن القران الكريم قواعد ذات طبيعة دستورية تجعل منها قابلة للتطبيق في مجالات مختلفة وأزمنة متعددة، وعلى ما تقدم يعتمد المذهب الإمامي في اتخاذهم لهذا المنهج في التقعيد للأحكام

ثانيا: كما وجدنا أن القانون الوضعي يأخذ بهذا النوع من التعويض ففي القانون العراقي وجدنا أن هذا القانون بدأ بالأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي حيث نص للمرة الأولى في قانون الضمانات رقم (54)لسنة 1943في المادة (3)منه وتعد هذه المرة الأولى التي صرح فيها المشرع العراقي بأنه يأخذ بالتعويض عن هذا النوع من الضرر حيث لم يكن يعرفه من قبل ، اذ كان المطبق فيه هو مجلة الأحكام العدلية المطبقة في الدولة العثمانية وكان العراق جزء منها، وتعد هذه المجلة اول قانون مدني يطبق في العراق، كما ان أحكامها كانت مستقاة من الفقه الإسلامي ومن المذهب الحنفي تحديدا، و لم تصرح بانها تأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، بل إنها اشارت بشكل عام إلى ازالة الضرر ، ويبدو أن هذا راجع إلى كون المذهب الحنفي من الجانب الرافض لهذا النوع من التعويض، وبعد هذه المرحلة دخلت مسألة التعويض مرحلة جديدة وذلك بصدور القانون المدني رقم (40)لسنة 1951الذي

نص في المادة (205)بشكل واضح وصريح على أنه يتبنى التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن ورود هذه المادة في الفصل الثالث الخاص بأحكام الأعمال غير المشروعة جعل عدد من الفقهاء يرى أن ذلك مقتصر على التعويض عن المسؤولية التقصيرية .

كما وجدنا أن المشرع الإيراني قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي في دستور الجمهورية الإسلامية، كما عالجت عدة قوانين منه هذا النوع من التعويض كما في قانون العقوبات الإسلامي، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المسؤولية المدنية وقانون حماية حقوق المؤلفين و المصنفين والفنانين ، وكذلك أشار إليه في الأنظمة المتعلقة بالصحافة، والأنظمة المتعلقة بسوء استغلال العلامات التجارية والأسماء التجارية.

المصادر والمراجع

١- سنن النسائي،(٤٨٣٠).

٢- ابو داوود ،(٣٢٠٧)

٣-وسايل الشيعة ، الشيخ حر العاملي ،ط الاسلامية ،ج ١٩،ص ٢٤٩

٤-صحيح البخاري ،(٦٥٣٤)

٥- السنن الكبرى ،البيهقي ،ج٨، ٣٢١.

٦-الشيخ الصدوق في الامالي ،:١٧٣ ،والخصال ٥٦٧/٢، كذلك في مستدرك الوسائل ٣٦٧/١٨

٧- مستدرك الوسائل ٣٨٨/١٨

٨-نهج البلاغة ،الخطبة ١٥٨،ص٢٢٣.

٩-ناصر جميل الشمايلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل ،٢٠٠٢،ص٨٧

١٠-حسن محمد حسن الكرعاني، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ٢٠١٧، ص١٧٧.

١١-زهرا اقا بابا،١٣٩٧، برسي شيوه هاي جبران خسارت در مسؤوليت مدني در ايران وحقوق نوين اروبا ، فصلنامه مطالعات حقوق سمارة تودهن بهار ،ص٦٥

١٢- مير فتاح حسين مراغي ١٤١٧ش، العناوين ايران ،مؤسسة النشر الاسلامي ،جلد دوم، چاب ارل ،ص١١١

١٣-سيد جعفر شهيدي ،١٣٧١ش، تاريخ تحليلي اسلام، مركز نشر اسلامي ،چاب سيزدهم ،ص٢٦٠

١٤-عليرضا فيض ،١٣٧٢ش ،عوض ديه ايران ،انتشارات وزارت فرهنگ وارشاد اسلامي ،چاب دوم،ص٣١٧

١٥-آخوندى محمود ،١٣٧٦ش ،آيين دادرسي كيفري ،تهران، جهاد دنشكاهي ،ج٢،ص٢٤٢

١٦- ناصر كاتوزيان ،١٣٨٦ش، مسؤوليت مدني ،ضمان قهري،تهران ، انتشار دانشگاه ،چاب هشتم ،ص١٥٠

۱۷-حسن نخجيري ،۱۳۵۱ش، دعوی خصوصي، در دادگاه جزا ،ایران ،بی چا ،چاب اول ،ص۸۶